

كتاب النيمان قوله

معدوما التزيم بالهروون الميراثية في التصاربية لان الكافية لا تترك السلماء ومنه
 يتضح ان الخط الواقع في كلام المصنف الكاتب الصغير اذا روجه مولاه يعني قبل الجول
 الكتابة فانه يتوقف على ان يولد له بالحق بالبالغ فيما يثبت على الكتابة **فقل العبد**
يعني ذابح ابنته وهي امه ولو لم يرث المولى وهو المولى **فقل جميع الصغيرة والمستة** اقول
 ذكره في الترخاينة معزيا بالالمثابية **فقل اذا كان العبد فاسد القول واذا اترحت**
بعده ووطنها قبل ان يجزى السيد المصحح فان هذا الوجه لا يجلب الاول **فقل اذا اغتسلت**
وبقيت لمة بلا غسل يعني لو ان معتدة من رجلي اغتسلت من حوضتها الثالثة ورجلها
اقل من عشرة ايام فصالت عامة اعضاها ما بقيت لمة او امسح
فقل اذا عبت الاجازة كاذا ذكره في البرازية عازيا بالي شمس الامعة الملواني وقال في موضع
 اخر ان عني الاجازة مما مضى كذا بالرفق الديرانية مسكها وفي القصة قال راجع المحيط اما يقضي
 انه يقع قضاء الديرانية لان القاضي يهيم فلو اشتهد قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم الاصل
 في باب التلوي وقال اذا افاضها التاجر عن الطلاق والعقاق على مالك الذبايم اخرج عن كون
 ذلك طلاقا واعتاقا ويرين فيما بينه وبين الله لكن القاضي لا يصدق وقد سيطر الكلام
 على هذه المسئلة قاضي القضاة عبد البر بن الشيخة في شرحه للموصانية وحررها بما لا يرد عليه
فقل اذا قصد تلك الساعة يعني اذا اراد بقوله حتى تقدم الساعة قيام ذلك الرجل في تلك
 الساعة فعمل قيامه غاية للتحقيق وكذلك لو كان التعلق بمقتل كالجارية يستتبعها
 كذلك ونهل عن الامام الاعظم شذوحيه حلفه ابو جعفر المنصور فقال في اخره حين تقدم
 الساعة وعني قيامه لا في يوم الساعة كذا في الظهيرية وهذا اذا سكن معناه وقد على
 السكون في الساعة اما اذا حرها بحركة الاعراب فلا يكون المكم كذلك كما في الخبر لانه اذا حرها
 بحركة الاعراب لا يكون اللفظ محتملا حتى يخص احد معتمديه بالقصدية الينية وهذا لا يقبل
 ان في مفهوم قوله اذا سكن بحثا **عق فاستولى على حرد** يعني بحق الماروا
 على الامام ويستولى على حرد لانه حر في دخل واذا اراهم غير امان وصار العبد جريبي
 عنده وعندنا لا يمتق كما في الخبر **فقل الزوج عبد تزوج بالاذن** يعني ان هذا الزوج
 مملوك او رجل فان لم يولد له المولى المصحح فترجع العبد بامه ابنة باذن ابنته بالزوج فلو
 ولد له المولى ملكي لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنته **وجازي كل من العتق**
والبيع

كتاب النيمان قوله

كتاب النيمان قوله

والبيع

Copyrighted material